

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

إن مواجهة المشاكل البيئية وإن كان يعتمد في غالبية الأحيان على حلول تقنية وتكنولوجية إلا أن جل الدول لجأت إلى توظيف التقنية القانونية من أجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة، وهذه الأخيرة تزداد يوما بعد يوم على المستوى العالمي المحلي نتيجة لظهور وانتشار مخاطر التلوث البيئي.

إلا أنه تبقى الآليات الردعية كآخر حل يلجأ إليه المشرع لتصحيح الأخطاء المرتكبة في حق البيئة، من طرف المتعدي عليها، وذلك من خلال الاعتماد على طرق قانونية غير جنائية تعتمد على الجزاءات الإدارية من جهة والمسؤولية المدنية من جهة أخرى إلى جانب الجزاءات الجنائية لقمع الجرائم البيئية .

المطلب الأول: الجزاءات الادارية

أعطى المشرع الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي و ذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة إلا أنه قيدها بإتباع حسامة المخالفة المرتكبة ونوع التدخل ،وعادة ما تأخذ شكل الإخطار (الإعذار) ، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة ، كما أن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة رسمها المشرع في قانون المالية 91 / 25 لسنة 1992 وهو الرسم على التلويث خاصة لمواجهة آثار التلويث الصناعي .

الفرع الأول: الإخطار

لا يعد الإخطار في حد ذاته جزاء في يد سلطة الإدارة و إنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بالزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة للجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها.

وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983، لاسيما المادة 53 منه الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 25 منه التي تنص "عندما تتجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..." .

الفرع الثاني: سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري وبعد هذا الإجراء من أخطر الجزاءات الادارية.

ونجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة في المادة 11 منه الذي ينص : "إذا لم يمثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه،يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث،حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول " .

الفرع الثالث: وقف النشاط

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية .

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية الحمائية في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 165/ 93 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو: "إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على امن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المستغل، بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمثل المستغل أو المسير في الأجل المحددة لهذا الإنذار، يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية..."

الفرع الرابع: العقوبة المالية

استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة في قانون المالية 25/91 لسنة 1992 تتمثل في الرسم على التلويث وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة لحماية البيئة وهذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة ومن جهة ثانية تفرض جزاء ماليا على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي. وبالرجوع إلى نص المادة 117 من نفس القانون نجد أن المشرع حدد هذا الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 3000 دج أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص بحوالي 30 ألف دج، أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فقد خفض الرسم القاعدي إلى 750 دج .

وفي سنة 2000 تم رفع المعدلات السنوية لهذه الرسوم بموجب المادة 54 من القانون رقم 99- 11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 .